UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY & TOURISM

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الاقتصاد والسياحة

دليل الإدارة الجماعية في الموسيقى

وزارة الاقتصاد والسياحة

تاريخ الاصدار: يونيو 2026

تاريخ التنفيذ : ديسمبر 2026

النسخة 1.1

الفهرس

المقدمة 3

التشريعات والأنظمة ذات الصلة 4

نطاق التطبيق 4

أغراض الدليل 5

أولاً: التعريفات 5

ثانياً: متطلبات الحصول على تصريح الادارة الجماعية 5

ثالثاً: مدة الترخيص والتجديد 8

رابعاً: التزامات الإدارة الجماعية تجاه أصحاب الحقوق والمتعاقدين 7

خامساً: آلية التسعيروالتحصيل لنشاط الإدارة الجماعية 9

سادساً: التقرير السنوي 12

سابعاً: الصندوق الثقافي 12

ثامناً: الاشراف والرقابة والجزاءات الإدارية 15

الخاتمة 16

الملحقات 17

المقدمة

تم إعداد دليل الإدارة الجماعية في الموسيقى في إطار تنظيم نشاط هيئات الإدارة الجماعية للحقوق في مجال الموسيقى، ووضع إطار حوكمة واضح يحدد القواعد والمعايير الواجب الالتزام بها عند ممارسة نشاط الإدارة الجماعية في الموسيقى، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلفين (الملحنين وكتاب الأغاني)، فناني الأداء (المغنيين والعازفين)، منتجي التسجيلات الصوتية (شركات الإنتاج)، والناشرين الموسيقيين وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، وتمكين الجهات المرخص لها من إدارة تلك الحقوق بكفاءة وشفافية وعدالة.

يهدف الدليل إلى توضيح الالتزامات التنظيمية والمهنية لهيئات الإدارة الجماعية المصرح لها بممارسة نشاط الإدارة الجماعية، وبيان أفضل الممارسات المعتمدة في إدارة الحقوق المالية والفكرية، وتحصيل وتوزيع الرسوم، وتعزيز الثقة بين أصحاب الحقوق والمستخدمين والجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تطوير بيئة تنظيمية مستقرة ومستدامة.

كما يعكس هذا الدليل توجه الدولة نحو دعم الصناعات الإبداعية، وترسيخ مبادئ الحوكمة والامتثال، والارتقاء بمستوى تنظيم سوق الموسيقى، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويسهم في تعزيز مكانة الدولة كمركز رائد للاقتصاد الإبداعي وحماية حقوق الملكية الفكرية، في إطار تحقيق مستهدفات رؤية "نحن الامارات 2031".

التشريعات والأنظمة ذات الصلة

يستند هذا الدليل على:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.
- وثيقة عمل مجموعة أدوات المنظمة العالمية للملكية الفكرية للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية 2025
- تصريح ممارسة نشاط الادارة الجماعية 2025
- ملحق الالتزامات والشروط لشهادة منح ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الجماعية في الموسيقى.

نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على:

1. هيئات الإدارة الجماعية المرخصة داخل الدولة.
2. جميع أصحاب الحقوق الراغبين في الانضمام إلى مؤسسات الإدارة الجماعية.
3. الجهات أو المؤسسات التي تستخدم المصنفات المحمية وتحتاج تراخيص.
4. يجوز للوزارة تطبيق أحكام هذا الدليل على أي جهة ترى انطباقه عليها، وبما يتوافق مع اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية.

أغراض الدليل

يسعى هذا الدليل إلى:

1. توضيح الشروط والأحكام القانونية والإجرائية التي يجب الالتزام بها من قبل الجهات المرخص لها لممارسة الإدارة الجماعية في مجال الموسيقى.
2. تعزيز كفاءة وشفافية وعدالة إدارة الحقوق لجميع أصحاب الحقوق، بما في ذلك عمليات التحصيل والتوزيع.
3. تسهيل إدارة الحقوق المالية والفنية، وتقليل فرص الانتهاكات أو التعديات على حقوق المبدعين.
4. توحيد المعايير المتعلقة بالرسوم وآليات الترخيص، بما يضمن الاستخدام القانوني والعادل للأعمال الموسيقية.
5. تمكين الجهات المرخص لها من متابعة وتقييم الأداء وفق أعلى معايير الالتزام بالقوانين والكفاءة المهنية وحماية الحقوق.
6. تمكين الجهات المرخص لها من إدارة الحقوق المالية بشكل فعال وعادل، بما يحفظ حقوق المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين وغيرهم من أصحاب الحقوق.

أولاً: التعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد والسياحة
الوزير	:	وزير الاقتصاد والسياحة
الإدارة الجماعية	:	جمعيات مهنية متخصصة أو أي جهات أخرى يتنازل لها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن الحقوق المالية أو يوكلوا إليها مباشرة تلك الحقوق وتحصيل المقابل المالي وتوزيعه عليهم.
تصريح الإدارة الجماعية	:	التصريح الصادر من الوزارة للإدارة الجماعية.
الجهة المختصة	:	الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المعنية بإصدار التراخيص أو التصاريح أو الموافقات الخاصة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية أو بمزاولة الأنشطة الاخرى وفقاً للتشريعات السارية لديها.
الصندوق الثقافي	:	حاضنة تنموية مستقلة تهدف إلى دعم الإنتاج الموسيقي الوطني، وتعزيز استدامة الفعل الثقافي، وتمكين المواهب الموسيقية في مجتمع دولة الإمارات

ويُقصد بالكلمات والعبارات التالية المتعلقة بالقطاعات في جدول التعرفة السنوية لتصريح ممارسة نشاط الإدارة الجماعية، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المطاعم	:	المنشآت التي تقدم خدمات إعداد وتقديم الأطعمة والمشروبات للجمهور، والتي تستخدم المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل مرافقها أو عبر أنظمة البث والتشغيل لديها، بما في ذلك الموسيقى الخلفية أو العروض الحية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
المقاهي	:	المنشآت المتخصصة في تقديم المشروبات الساخنة أو الباردة والحلويات وما في حكمها، والتي تقوم باستخدام أو تشغيل المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل مرافقها بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الموسيقى الخلفية أو البث الرقمي أو العروض الحية.
المحلات	:	المنشآت التجارية التي تزاول أنشطة بيع السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات المختلفة، والتي تستخدم أو تشغل المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل

مواقعها التجارية أو عبر الأنظمة المرتبطة بها بما يتيح سماعها أو الاستفادة منها من قبل الجمهور أو الزوار.

المجمعات	:	المجمعات أو المنشآت متعددة الاستخدامات التي تضم مرافق تجارية أو ترفيهية أو خدمية أو سكنية، والتي يتم فيها تشغيل أو إتاحة المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل المرافق المشتركة أو الفعاليات أو الأنشطة التابعة لها بأي وسيلة من وسائل الاستخدام العلني.
مراكز التسوق	:	المنشآت التجارية التي تضم مجموعة من المحال أو المرافق أو الخدمات المختلفة، والتي تستخدم أو تشغل المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل الممرات أو المناطق المشتركة أو المحال أو الفعاليات التابعة لها بما يتيح سماعها أو الوصول إليها من قبل الجمهور.
صالات اللياقة البدنية	:	المنشآت أو الأندية الرياضية أو الصحية التي تقدم خدمات التدريب أو التمارين الرياضية أو الأنشطة البدنية، والتي تستخدم أو تشغل المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية أثناء ممارسة الأنشطة أو داخل مرافقها أو فعالياتها المختلفة.
الفنادق و الفنادق العائمة	:	المنشآت الفندقية والسياحية التي تقدم خدمات الإقامة أو الضيافة أو الترفيه، والتي تستخدم أو تشغل المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية داخل الغرف أو المرافق العامة أو المطاعم أو الفعاليات أو أي من الخدمات التابعة لها.
طيران الفئة الممتازة	:	جميع خدمات الطيران المدني غير العسكرية، بما في ذلك نقل الركاب والبضائع والطيران الخاص والعمل الجوي، التي تقوم باستخدام أو إتاحة المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو العروض الفنية ضمن خدمات الترفيه المقدمة للمسافرين أو عبر مرافقها أو منصاتها الرقمية.
الإذاعات	:	الجهات أو المنصات المرخصة التي تزاول نشاط بث أو إعادة بث أو إتاحة المحتوى الصوتي أو الموسيقي أو البرامج الإذاعية للجمهور عبر موجات الراديو أو الإنترنت أو الأقمار الصناعية أو أي وسائل تقنية أخرى، بما في ذلك خدمات البث الرقمي أو التدفقي.
التلفاز	:	الجهات أو المنصات التي تزاول نشاط بث أو إعادة بث البرامج أو الأفلام أو المصنفات السمعية والبصرية أو الموسيقية للجمهور عبر القنوات التلفزيونية أو الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الإنترنت أو أي وسائل تقنية أخرى، سواء كانت مجانية أو مدفوعة.

التطبيقات الذكية ومنصاتها	:	كل تطبيق أو منصة رقمية أو خدمة إلكترونية تتيح للمستخدمين الاستماع إلى المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية أو عرضها أو مشاركتها أو استخدامها أو بثها أو إتاحتها للجمهور، سواء بشكل مباشر أو عند الطلب أو ضمن محتوى مرئي أو تفاعلي.

ثانياً: متطلبات الحصول على تصريح الادارة الجماعية

تخضع متطلبات الحصول على تصريح ممارسة نشاط الإدارة الجماعية لأحكام المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وللشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: مدة الترخيص والتجديد

يمنح ترخيص ممارسة نشاط الإدارة الجماعية لسنة واحدة، ويجوز تجديده وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ/5) و(6) و(7) من المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.

يجوز للوزارة في حالات استثنائية ولأغراض التجديد فقط وبناءً على مبررات تقبلها الوزارة، أن تقرر الوزارة إعفاء مقدم الطلب من بعض المتطلبات أو الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بالضوابط الأساسية المنظمة للنشاط.

رابعاً: التزامات الإدارة الجماعية تجاه أصحاب الحقوق والمتعاقدين

1. تطبق الإدارة الجماعية الالتزامات المتعلقة بإدارة الحقوق المالية وحماية حقوق أصحاب الحقوق والمتعاقدين، وفقًا للبنود (5)، (7)، (8)، (9)، و(14) من المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.
2. تبادر الإدارة الجماعية إلى تشجيع أصحاب الحقوق لتسجيل مصنفاتهم الفكرية لدى الوزارة وفق المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022، تعزيزاً لحماية حقوقهم وضمان توثيق الملكية الفكرية.

3. تلتزم الإدارة الجماعية بعدم إدارة أي حق مالي إلا في حدود التفويض الممنوح لها من المؤلف أو صاحب الحق، ووفقًا لأحكام التشريعات النافذة بالدولة والاتفاقيات المبرمة.
4. تلتزم الإدارة الجماعية بالتحصيل وفقا للترخيص الممنوح لهم من وزارة الاقتصاد والسياحة.

خامساً: آلية التسعير والتحصيل لنشاط الإدارة الجماعية

تحدد الفئات الخاضعة للتحصيل وضوابط تطبيق التعرفة على النحو الوارد أدناه، على أن يتم احتساب قيمة التعرفة وفق مصفوفة التسعير المعتمدة (ملحق رقم 1)

أولاً: فئات المستخدمين وضوابط تطبيق التعرفة

1. المطاعم والمقاهي

تُطبق التعرفة على المطاعم والمقاهي التي تستخدم المصنفات الموسيقية أو التسجيلات الصوتية داخل منشآتها، ويتم احتسابها بناءً على سعة المكان وعدد المقاعد، مع مراعاة التدرج وفق حجم النشاط، وتنظيم أي زيادة ناتجة عن التوسعة أو زيادة الطاقة الاستيعابية، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى المعتمد للتحصيل. أما المطاعم والمقاهي التي يوجد بها منسق أغاني (DJ) فتخضع المنشآت التي تعتمد على منسقي الأغاني أو الاستخدام الموسيقي المكثف لتعرفة خاصة تعكس طبيعة الاستخدام الموسيقي المباشر، ويتم تنظيمها وفق عدد المقاعد ومستوى النشاط الموسيقي، مع احتساب التوسعات المستقبلية ضمن ضوابط واضحة وسقف أعلى للتحصيل.

2. المحلات

تشمل هذه الفئة المحلات التي تستخدم الموسيقى أو التسجيلات الصوتية كخلفية داخلية لخدمة المتعاملين، وتُحدد التعرفة وفق المساحة الإجمالية للمحل، مع تقسيم واضح حسب فئات المساحات، بما يحقق التناسب بين حجم المنشأة ونطاق الاستخدام.

3. مراكز التسوق

تُطبق التعرفة على مراكز التسوق التي تستخدم المصنفات الموسيقية في المساحات العامة المشتركة ضمن مساحة المركز، ويتم احتسابها بناءً على إجمالي المساحة المستخدمة، مع تنظيم

الزيادات التدريجية للمساحات الإضافية، واعتماد حد أقصى للتحصيل السنوي بما يتناسب حجم المركز وطبيعة نشاطه.

4. صالات اللياقة البدنية

تخضع صالات اللياقة البدنية والنوادي الصحية لتعرفة تعكس استخدام المصنفات الموسيقية أثناء الأنشطة الرياضية، ويتم احتسابها وفق المساحة الكلية للصالات، مع التمييز بين الفئات المختلفة من حيث الحجم وكثافة الاستخدام.

5. الفنادق

تُطبق التعرفة على الفنادق بناءً على عدد الغرف الفندقية، وتقتصر على استخدام المصنفات الموسيقية داخل الغرف فقط، على أن تُستثنى المرافق الأخرى داخل الفندق، مثل المطاعم والصالات والمحال التجارية والمرافق الترفيهية، حيث تخضع كل منها للتعرفة الخاصة بفئتها.

6. شركات الطيران (الفئة الممتازة – الخدمات الترفيهية المتكاملة)

تُطبَّق التعرفة المقررة على شركات الطيران التي تقدم أنظمة ترفيه متكاملة على أساس عدد المسافرين وبصفة سنوية، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقود سارية المفعول، حيث يُعمل بأحكام العقود المبرمة في حال وجودها.

7. الإذاعات

تخضع الإذاعات لتعرفة تعتمد على نسبة من الدخل السنوي العام، مع التمييز بين الإذاعات التي يكون المحتوى الموسيقي فيها أساسيًا وتلك التي تقدم محتوى عامًا، بما يعكس حجم الاعتماد على المصنفات الموسيقية في البث.

8. التلفزيون

تُطبق التعرفة على القنوات التلفزيونية وفق طبيعة القناة ومحتواها البرامجي، مع تصنيف القنوات إلى إخبارية، فنية، وعامة، وبما يحقق التناسب بين نوع المحتوى وحجم استخدام المصنفات الموسيقية.

وفيما يخص الأنشطة غير المصنفة ضمن هذا الدليل، فيُعمل بشأنها بأحكام العقود ذات الصلة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الفعاليات الرياضية، والعروض المسرحية، ودور السينما، وأي حالات أخرى مماثلة.

يجوز للوزارة، بقرار يصدر عنها، إضافة أي فئات أخرى من المستخدمين أو تعديل نطاق الفئات المشار إليها أعلاه، وتحديد التعرفة والضوابط الخاصة بها، وفقاً لطبيعة الاستخدام أو ما تراه مناسبا.

ثالثًا: ضوابط عامة للتطبيق

- الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح عن أسس توزيع التعرفة.
- عدم التمييز بين مستخدمين متماثلين في الظروف ذاتها.
- ربط التعرفة بالاستخدام الفعلي للمصنفات الموسيقية.
- الالتزام بالسقوف المعتمدة من الوزارة للتحصيل.
- تمكين الوزارة الاطلاع على السجلات والبيانات ذات الصلة عند الطلب أو الحاجة.

رابعاً: الاستثناءات من التحصيل

يُستثنى من الخضوع لأحكام هذا النظام، أو من تحصيل المقابل المالي لاستخدام المصنفات الموسيقية، كلٌّ من:

- المؤسسات التعليمية والأكاديمية.
- الجهات الحكومية.
- الاستخدامات التي تتم في إطار المناسبات الوطنية.
- الاحتفالات والمناسبات الشخصية ذات الطابع غير التجاري.
- وأي استخدامات أو فئات أخرى تُقرّر الوزارة استثنائها من التحصيل، وذلك بقرار يصدر عنها.

خامساً: اعتماد مصفوفة التسعير

1. تعتمد الوزارة مصفوفة التسعير، ولا يحق للإدارة الجماعية إجراء أي تعديل على مصفوفة التسعير أو على أي من البيانات أو المستندات أو الآليات المعتمدة من الوزارة، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق المالية أو آليات التحصيل أو التوزيع، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

2. لا يجوز فرض أي تحصيل مالي على الجهات المستخدمة للحقوق الا بعد اعتماد الوزارة للمصفوفة.

سادساً: تحصيل رسوم الاستخدام مع الجهات الأخرى:

في حال وجود أكثر من مرخص له، يتم الاتفاق على آلية تحصيل مشتركة بحيث لا يتجاوز إجمالي التحصيل سقف التسعيرة المعتمدة من الوزارة.

لا تخصم أية مبالغ إضافية من المبالغ المحصلة سوى المصروفات الإدارية إلا بعد الحصول على موافقة الأعضاء المنتسبين، واعتماد الوزارة لهذه المبالغ.

سادساً: التقرير السنوي

تلتزم جهة الإدارة الجماعية بتقديم تقرير سنوي معتمد ومدقق إلى الوزارة، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (5/أ) من المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.

سابعاً: الصندوق الثقافي

أولا: إنشاء الصندوق الثقافي

يُنشأ صندوق الدعم الثقافي في مجال الموسيقى كأداة لدعم المواهب والمشاريع الموسيقية بما يعزز الإنتاج الموسيقي والمحافظة على التراث، ويشجع على الابتكار ويعزز الحضور المحلي والدولي للموسيقى.

تشرف الوزارة على حوكمة عمليات الصندوق والجهات المعنية، ويكلف المرخص له بممارسة نشاط الإدارة الجماعية بإنشاء الصندوق وفق المعايير المحددة.

كما يجوز بقرار من الوزير تفويض أي من الجهات الاتحادية أو المحلية المختصة بممارسة المهام الرقابية والإشرافية على الصندوق وفق مقتضيات المصلحة.

ثانياً: أهداف الصندوق الثقافي

1. تمكين المبدعين الموسيقيين بمنح الدعم المالي والتقني والفني في مجالات الكتابة والتأليف الموسيقي، والتوزيع، والعروض الحية، والإنتاج.

2. تعزيز حضور الموسيقى الإماراتية على المستوى الإقليمي والدولي عبر دعم الأنشطة التصديرية والتبادل الثقافي والمشاركة في المهرجانات والفعاليات العالمية.
3. تطوير البنية التحتية المعرفية والمهارات في النظام الموسيقي في الدولة عبر البرامج التدريبيه وورش العمل ، والمقاهي الفنية، والمنح الفنية.
4. تعزيز التنوع والإدماج الثقافي من خلال دعم المواهب الناشئة، وتمكين الموسيقيين من فئات الأطفال والشباب وأصحاب الهمم، إلى جانب تشجيع التكامل الإبداعي بين الموسيقى ومختلف الفنون الأخرى.
5. تعزيز استدامة النظام الموسيقي الثقافي من خلال الشراكات متعددة الاطراف، وضمان الشفافية والمساءلة في توزيع واستخدام الموارد.

ثالثاً: أعضاء لجنة إدارة صندوق الدعم الثقافي

تتكون لجنة إدارة الصندوق من:

1. ممثل من وزارة الثقافة: لرئاسة اللجنة وللمواءمة مع السياسات الثقافية الاتحادية والمحلية.
2. ممثل من وزارة الاقتصاد والسياحة : للإشراف على الالتزام بالحوكمة والشفافية.
3. عضو من الإدارة الجماعية: لضمان الربط مع الهيكل الإداري وعمليات لجنة الصندوق.
4. اثنين من الخبراء المستقلين (من داخل أو خارج الإدارة الجماعية) يتم اختيارهم وفق معايير الكفاءة في الإنتاج الموسيقي، التوزيع، الإدارة الفنية، وريادة الأعمال الموسيقية بعد ترشيح من المرخص له واعتماد وزارة الثقافة.

تحدد وزارة الثقافة، بقرار يصدر عنها، عدد أعضاء لجنة إدارة الصندوق وتشكيلها، على ألا يتجاوز إجمالي عدد الأعضاء تسعة (7) أعضاء، ويُشترط أن يكون عدد الأعضاء عددًا فرديًا يتضمن القرار الأدوار والمسؤوليات ومدة العضوية وآليات اجتماع اللجنة .

رابعاً: أدوار ومسؤوليات اللجنة

- اعتماد الاستراتيجيات والخطط التنفيذية للصندوق وبرامجه وخدماته الرئيسية والسياسات التمويلية.
- اعتماد النموذج التشغيلي للصندوق بما في ذلك العمليات والإجراءات الرئيسية.
- اعتماد الميزانيات السنوية والحسابات الختامية وتقارير التقدم والأداء الدورية .
- اعتماد منظومة التدقيق والرقابة وإدارة المخاطر، والتقارير النهائية المتعلقة بالصندوق.
- اعتماد أعضاء وصلاحيات أي لجنة أو لجان استشارية مستقلة للتقييم والمراقبة.

خامساً: الاستقلالية

- لا يجوز لأي عضو في لجنة إدارة الصندوق أن يشغل منصبًا داخل الإدارة أو الفريق التنفيذي للصندوق ضمن الإدارات الجماعية (CMOs) وذلك لضمان الاستقلالية والحيادية في اتخاذ القرارات.
- لا يجوز للإدارة أو الفريق التنفيذي لعمليات الصندوق في الإدارات الجماعية (CMOs) المشاركة في لجان التدقيق والامتثال على عمليات الصندوق.

سادساً: تضارب المصالح

- على كل عضو الإفصاح عن أي مصالح شخصية أو مالية قد تؤثر على قرارات اللجنة، وذلك عبر تقديم نموذج إفصاح سنوي يتم تقديمه إلى أمين السر، و يجب على العضو التنحي عند وجود تضارب مصالح.
- يتم توثيق جميع الإفصاحات ضمن سجلات خاصة باللجنة.

سابعاً: إيرادات الصندوق الثقافي

- تخصص نسبة (10%) لدعم الصندوق قبل توزيع العائدات على الأعضاء، على أن تُعد هذه النسبة جزءاً من نسبة الـ(25%) من إجمالي المبالغ المحصلة، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (10) من المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.
- تقوم الإدارة الجماعية بإنشاء حساب بنكي مستقل للصندوق تُودَع فيه المخصصات المالية، وتُدار موارده وإجراءاته من خلال لجنة إدارة صندوق الدعم الثقافي في مجال الموسيقي مع الالتزام بالشفافية وفق الضوابط المعتمدة.

ثامناً: الإشراف والرقابة والجزاءات الإدارية

1. تتولى الوزارة الإشراف الكامل على أعمال الجهات المصرح لها بممارسة نشاط الإدارة الجماعية، بما في ذلك متابعة التزامها بأحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والضوابط المعتمدة، ويشمل ذلك إجراء عمليات التفتيش الميداني والاطلاع على السجلات والمستندات والأنظمة التقنية والمالية ذات الصلة.
2. تختص الوزارة بتلقي الشكاوى المقدمة من أصحاب الحقوق أو المستخدمين أو الجهات المعنية بشأن مخالفة الإدارة الجماعية لالتزاماتها القانونية أو التنظيمية، وتتولى دراستها والسعي لتسويتها ودياً أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات تنظيمية.
3. يجوز للوزارة، كلما اقتضت الضرورة التنظيمية أو المصلحة العامة، تعديل أي من الشروط أو الضوابط أو الالتزامات المرتبطة بترخيص ممارسة نشاط الإدارة الجماعية خلال مدة سريانه، وتلتزم الجهة المرخص لها بتنفيذ تلك التعديلات فور اعتمادها دون تأخير.
4. يجوز للوزير، بقرار يصدر عنه، تفويض أي من الجهات الاتحادية أو المحلية ذات الاختصاص بممارسة مهام الرقابة والإشراف المنصوص عليها في هذا الدليل، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
5. تمارس الوزارة صلاحياتها بشأن توقيع الجزاءات الإدارية أو إلغاء التصريح في حال مخالفة أو عدم الالتزام بالأحكام المقررة، وذلك وفقاً لأحكام البندين (7) و(15) من المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية.

الخاتمة

يعد هذا الدليل مرجعًا أساسياً للجهات المرخص لها بممارسة نشاط الإدارة الجماعية في مجال الموسيقى، حيث يحدد الأطر القانونية والتنظيمية والاشتراطات الواجب الالتزام بها لضمان إدارة شفافة وعادلة لحقوق المؤلفين والفنانين و المبدعين، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق أصحاب المصنفات وتسهيل استفادة المستخدمين.

إن التزام الجهة المرخص لها بما ورد في هذا الدليل، وبأحكام القوانين واللوائح المنظمة، يُسهم في بناء منظومة مرنة و فعّالة ومستدامة للإدارة الجماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويعزز دور القطاع الموسيقي في التنمية الثقافية والاقتصادية، بما يحقق رؤية الدولة في ترسيخ مكانتها كمركز إقليمي ودولي للإبداع والابتكار.

تؤكد الوزارة على حقها في متابعة وتقييم ورقابة أداء الجهات المرخصة بشاط الإدارة الجماعية، وتقديم الدعم والإرشاد اللازمين لضمان التطبيق الأمثل لأحكام هذا الدليل، بما يضمن أعلى معايير الكفاءة والشفافية والعدالة في إدارة الحقوق الموسيقية.

الملحقات

يتضمن الملحق نظام التسعيرة المعتمد لدى الوزارة ويتم مراجعتها بشكل دوري بناء على مدخلات مختلفة

تعرفة تصريح ممارسة نشاط الإدارة الجماعية في مجال الموسيقى

م	القطاع	معيار الاحتساب	الرسوم السنوية
أ	المطاعم والمقاهي	من 1 إلى 50 مقعد	1,500 درهم
ب		من 51 إلى 100 مقعد	2,700 درهم
ج		من 101 إلى 200 مقعد	4,800 درهم
د		201 مقعد فأكثر	20 درهم إضافي / مقعد
	الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 6,000 درهم سنوياً		
أ	المطاعم والمقاهي مع خدمات منسق أغاني و النوادي الترفيهية وما في حكمها	من 1 إلى 50 مقعد	2,500 درهم
ب		من 51 إلى 100 مقعد	3,500 درهم
ج		من 101 إلى 200 مقعد	6,500 درهم
د		201 مقعد فأكثر	20 درهم إضافي / مقعد
	الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 8,000 درهم سنوياً		
أ	المحلات والمجمعات التجارية	حتى 300 م²	1,700 درهم
ب		من 301 إلى 700 م²	3,400 درهم
ج		لكل 25 م² إضافي	60 درهم
	الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 20,000 درهم سنوياً		
أ	مراكز التسوق الكبرى	أول 100 م²	625 درهم

م	القطاع	معيار الاحتساب	الرسوم السنوية
ب		كل 25 م² إضافي	50 درهم
الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 50,000 درهم سنوياً			
أ	صالات اللياقة البدنية	حتى 300 م²	1,700 درهم
ب		301 م² فأكثر	5 درهم / م² إضافي
الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 6,000 درهم سنوياً			
فئة نجمة إلى نجمتين ★★			
أ	الفنادق والفنادق العائمة	من 1 غرفة الى 50 غرفة	50 درهم لكل غرفة
ب		من 51 غرفة الى 100 غرفة	5,000 درهم
ج		101 غرفة فأكثر	8,000 درهم
فئة 3 نجوم ★★★			
أ	الفنادق والفنادق العائمة	من 1 غرفة الى 50 غرفة	120 درهم لكل غرفة
ب		من 51 غرفة الى 100 غرفة	12,000 درهم
ج		101 غرفة فأكثر	18,000 درهم
فئة 4 إلى 5 نجوم ★★★★★			
أ	الفنادق والفنادق العائمة	من 1 غرفة الى 50 غرفة	150 درهم لكل غرفة
ب		من 51 غرفة الى 100 غرفة	15,000 درهم
ج		من 101 غرفة الى 200 غرفة	18,000 درهم
د		201 غرفة فأكثر	25,000 درهم
الحد الأقصى للتحصيل: لا يتجاوز 25,000 درهم سنوياً			

م	القطاع	معيار الاحتساب	الرسوم السنوية
أ	الإذاعات	إذاعات البرامج العامة	1% من الدخل السنوي
ب		القنوات الغنائية والموسيقية	3% من الدخل السنوي
⬇الحد الأدنى للتعرفة: 1,700 درهم سنوياً			
أ	القنوات التلفزيونية	قنوات البرامج العامة	1% من الدخل السنوي
ب		القنوات الإخبارية	0.25% من الدخل السنوي
⬇الحد الأدنى للتعرفة: 1,700 درهم سنوياً			
أ	طيران الفئة الممتازة	من 1 الى 50 مقعداً مستخدماً	5,000 درهم
ب		من 51 إلى 300 مقعد مستخدم	10,000 درهم
ج		من 301 إلى 500 مقعد مستخدم	30,000 درهم
د		501 مقعد مستخدم فأكثر	75 درهماً عن كل مقعد مستخدم إضافي، على ألا يتجاوز الحد الأعلى للتحصيل 45,000 درهم سنوياً

* تطبق هذه التعرفة على جميع القطاعات والأنشطة ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك الحفلات الغنائية والفعاليات المشابهة.

* تطبق عمليات التحصيل وفق ملحق نظام التسعيرة لدى الوزارة اعتباراً من 01/12/2026.

* تسري العقود والالتزامات الناشئة عنها وفقاً لأحكامها وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.